جامعة: 08 ماي 1945 – قالمة		الشعبة: دراسات لغوية
كلية: الآداب واللغات		التخصص: لسانيات عامة
قسم: اللغة والأدب العربي		المقياس: أصول النحو
الأستاذ: د.عبد الناصر درغوم		المستوى: الثانية ليسانس

الإجماع وأنواعــه

أولا: مفهومه:

يطلق لفظ "الإجماع" في كلام النحاة، ويراد أحد معان ثلاثة:

- إجماع العرب.
- إجماع أكثر النحاة.
- إجماع نحاة البصرة والكوفة.

1.1.إجماع العرب:

أما إجماع العرب فقال السيوطي: "وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه؟! ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه. قال ابن مالك في (شرح التسهيل): "استدل على جواز توسط خبر (ما) الحجازية ونصبه بقوله الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم .:. إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر

اهـ."، ورده المانعون بأن الفرزدق تميمي، تكلم بهذا معتقدا جوازه عند الحجازيين فلم يصب.

ويجاب بأن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين، ومن مناهم أن يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه، مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنقل؛ لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا اتفق، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويبه قوله". انتهى.

2.1.إجماع أكثر النحاة:

اتفاق أكثر النحاة على حكم ما مما تطمئن إليه النفس، لكنه لا يصل إلى درجة الإجماع في القوة والحجية، لأن الصواب لا يعرف بالكثرة، بل بالصحة في نفسه، ويوجد من المسائل الشيء الكثير مما اتفق عليه كثير من النحاة، ولكنه مخالف للصواب.

3.1. إجماع نحاة البصرة والكوفة:

قال ابن جني في باب "القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة": "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على النصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك؛ فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: 'أمتي لا تجتمع على ضلالة' وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره.

إلا أننا –مع هذا الذي رأيناه وسوغنا مُرْتَكَبَهُ– لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها وتقدم نظرها [...] إلا بعد أن يناهضه إتقانًا ويثابته عرفانًا، ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره"[الخصائص].

وقال ابن جنيّ أيضا: "وذلك كإنكار أبي العباس [المبرّد] جواز تقديم خبر ليس عليها، فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة هذا مذهب سيبويه، وأبي الحسن، وكافة أصحابنا، والكوفيون أيضًا معنا، فإذا كانت إجازة ذلك مذهبًا للكافة من البلدين [البصرة والكوفة] وجب عليك –يا أبا العباس– أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه"[الخصائص].

ثانيا: مراتب الإجماع:

1.2.الإجماع الصريح:

نقل السيوطي فقال: وقال غيره [ابن جني]: إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه، وخرقه ممنوع ومن ثم ردَّ.

وقال ابن الخشاب في المرتجل: " لو قيل: إن (مَنْ) الشرط لا موضع لها من الإعراب لكان قولا، إجراءً لها مجرى (إنْ) الشرطية وتلك لا موضع لها من الإعراب، لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز".انتهى.

وخالف ابن جني في هذا فجوز مخالف الإجماع عند وجود الدليل المعتبر، حيث نقل عنه السيوطي قوله: "...ولعمري إن هذا ليس بموضعِ قطع على الخصم؛ لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ما لم يخالف نصا".

وقال: "فمما جاز خلافَ الإجماعِ الواقعِ فيه منذ بدئ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت قولهم في (هذا جحر ضب خرب): إنه من الشاذ الذي لايحمل عليه ولا يجوز رد غيره إليه.

وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل ذلك نيفا على ألف موضع وذلك أنه على حذف المضاف والأصل جحر ضب خرب جحره فجرى خرب وصفا على ضب وإن كان في الحقيقة لـ (الجحر) كما تقول مررت برجل قائم أبوه وإن كان القيام للأب لا للرجل ثم حذف الجحر المضاف إلى الهاء وأقيمت الهاء مقامه فارتفعت لأن المضاف المحذوف كان مرفوعا فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب. انتهى.

2.2.الإجماع السكوتي:

وهو عدم نقل المخالفة مع توافر شروطها، ومن ذلك استدلال ابن مالك رحمه الله على جواز تقديم خبر (ما) الحجازيّة على اسمها بقول الفرزدق:

(فأصبحوا قد أعاد الله نَعمتهم *** إذ هم قريش، وإذ ما مثلهم بشر)

فقد استدلّ بأنّ الفرزدق " كان له أضداد من الحجازيّين والتّميميّين ومن مُناهم أن يظفِروا له بزلّة يُشنّعون بها عليه مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنُقِل، لتوفّر الدّواعي على التحدّث بمثل ذلك، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيّين والتّميميّين على تصويب قوله " اهـ من " شرح التّسهيل ".

فابن مالك يحتجّ بالإجماع السّكوتي على تقرير القواعد، ولكنه ضعيف والدليل خرق الإجماع في هذه المسألة.